وما الاثر وباي ارض تموت قال فيقال للنطفة من ربك فتقول الله فيقال لبن ادم فتقول الله فيقال اذهب الى الكتاب فانك ستجد فيه قصة هذه النطفة قال فتخلق فتعيش في اجلها وتاكل رزقها وتطا في اثرها حتى اذا جاء اجلها ماتت فدفنت في ذلك شر تلى الشعبي يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الاية مخلقة فاذا بلغت مضغة نكست في خلق الرابع وكانت نسمة فاذا كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة نكست نسمة خرجه ابن ابي حاتم وغيره وقد روي من وجه اخر عن ابن مسعود لا تصوير قبل ثمانين يوما فروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف شاء قال اذا وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغ ان تخلق بعث الله ملكا يصورها فيأتي الملك بتراب بين اصبعيه فيخلط في المضغة ثم يجبنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول يا رب اذكر او انثى اشقي او سعيد وما رزقه وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول تبارك وتعالى ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث احتة ذلك التراب خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ولكن السدي مختلف في امره وكان الامام احمد ينكر عليه جمع الاسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكر على الواقدي جمعه الاسانيد المتعددة للحديث الواحد وقد اخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وناولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا تخلق قبل ان تكون مضغة وقال اصحابنا واصحاب الشافعي بناء على هذا الاصل انه لا تنقضي العدة ولا تعتق ام الولد الا بالمضغة المخلقة واقل ما يمكن ان تخلق او تصور الا في احد وثمانين

يوما

يوما وقال احمد في العلقة هي دم لا تبين فيها الخلق فان كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضي بها العدة ولا تعتق ام الولد كذا بالمضغة المخلقة وتصير ام الولد بها مستولدة على قولين هما روايتان عن احمد وان لم يظهر فيها التخطيط ولكن كان خفيا لا يعرفه الا اهل الخبرة من النساء فشهدن بذلك قبلت شهادتهن ولا فرق بين ان يكون بعد تمام اربعة اشهر او قبلها عند اكثر العلماء ونص على ذلك الامام احمد في رواية خلق من اصحابه ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الاربعة قال الشعبي اذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقا انقضت به العدة وعتقت به الامة اذا كان لاربعة اشهر وكذا نقل عنه حنبل اذا اسقطت ام الولد فان كانت خلقة تامة عتقت وانقضت العدة اذا دخل في الخلق الرابع في اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وهذا يخالف رواية الجماعة عنه وقد قال احمد في رواية عنه اذا ابتين خلقه ليس فيه اختلاف انها تعتق بذلك اذا كانت امة ونقل عنه جماعة ايضا في العلقة اذا ابتين انها ولد ان الامة تعتق بها وهو قول النخعي وحكي قولا للشافعي ومن اصحابنا من طرد هذه الرواية عن احمد في انقضاء العدة به ايضا وهذا كله مبني على انه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن اسيد المتقدم الا ان يقال حديث حذيفة انما دل على انه يتخلق اذا صار لحما وعظما وان ذلك قد يقع في الاربعين الثانية لا في حال كونه علقة وفي ذلك نظر والله اعلم وما ذكره الاطباء يدل على ان العلقة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النساء يشهدن بذلك وحديث مالك ابن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة والله اعلم وبقي في حديث بن مسعود ان بعد مضي مضغة انه يبعث اليه الملك فيكتب الكلمات الاربع وينفخ فيه الروح وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما واختلفت الفاظ رواة هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ فيه ففي رواية البخاري في صحيحه فيبعث اليه الملك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)